إدارة التوثيق - وزارة العدل

توثيقات : 26290 / 2016 التاريخ : 2016/05/17

A1 £ //

الموافق

الرسوم

بالإيصال رقم

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المر فقات

الموثق

خاتم التوثيق

نموذج ث / ۱ محضر توثیق ر





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

Articles of Association amending
the Amended Articles of Association
Legalized Under No. 11940/2016,
dated 6/3/2016
of Mannai Corporation
Qatari Public Shareholding Company
C.R. No. 12,
in accordance with Commercial

PREAMBLE

Companies Law No. (11) of 2015

Mannai Corporation was established as company with limited liability on 26/1/1963, and was converted from a company with limited liability into a Qatari shareholding company in accordance with the Memorandum and Articles of Association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 1 May, 1999.

Mannai Corporation was converted from a private Qatari Shareholding Company into a shareholding company in accordance with Resolution of HE the Minister of Economy and Commerce No 158 of 2007, and the Memorandum and Articles of association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 2 September, 2007.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of Mannai Corporation (Q.P.S.C.) (the "company") held on 23 March 2016 the shareholders resolved to empower the Board of Directors of the company to adjust the status of the company in accordance with Commercial Companies Law No. (11) of 2015 (the "Commercial Companies Law") as approved by the Ministry of Economy & Commerce.

Chapter I Incorporation of the Company

Article (1)*
It is agreed to adopt these Articles of
Association of Mannai Corporation – Qatari
Public Shareholding Company – after

النظام الأساسي المعدّل النظام الأساسي المعدّل النظام الأساسي المعدَّل والموثق برقم (٢٠١٦/١٩٤٠) يتاريخ (٢٠١٦/٣/١) لمجمّع شركات المناعي شركة مساهمة قطرية عامة سجل تجاري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ م وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م

تمىيد

تأسس مجمع شركات المناعي كشركة ذات مسئولية محدودة في ١٩٦٣/١/٢٦، وتحول من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ

تحول مجمع شركات المناعي من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى شركة مساهمة بموجب قرارسعادة وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٧، وعقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٧م.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مجمع شركات المناعي، شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع) ("الشركة") والـذي انعقـد بتـاريخ ٢٣ مـارس ٢٠١٦م قـرد المساهمون تفـويض مجلـس إدارة الشـركة بتعـديل وضع الشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ("قانون الشركات التجارية") على النحو الذي تصادق عليه وزارة الاقتصاد والتجارية"

الباب الأول تأسيس الشركة مادة (١)*

تمّ الاتفاق على تبني هذا النظام الأساسي لمجمع شركات المناعي – شركة مساهمة قطربة عامة – بعد تعديله وفقاً

TO THE STATE OF TH		-
O MI	الشاهدان	الأطراف
	-1	-2 Sohaily
Ministry of Justice	Tank Spel -2	
		65

	نموذج ث/ ١	ولة قطر الدارة مراقبة المركات الشركات المركات
()	محضر توثیق رقم	زارة العدام ورود التوثيق ارة التوثيق
تاريخ التوثيق		
A1 £ //		
الموافق	amendment in accordance with provisions of the Commercial Companies Law as follows:	
*****************	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
الرسوم	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	لمنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
() ريال	Article (2)* Name of the Company shall be Mannai	مادة (۲)*
بالإيصال رقم	Corporation (Q.P.S.C), a Qatari Public Shareholding Company.	سم الشركة هو: مجمّع شركات المناعي (ش.م.ق.ع) شركة ساهمة قطرية عامة.
()	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
بتاريخ	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	لمنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
	Article (3)	مادة (٣)
***************************************	Object of the Company shall be:	غرض الشركة هو:
عدد أوراق العقد	Financial and administrative control of one or more of the other companies by means of acquiring at least 51% of the	 السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (١٥%)
()	shares of such company or companies. 2. Participating in the management of	على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو
المرفقات	subsidiary companies or those in which it is a shareholder.	الشركات. ٢- المشاركة في إدارة الشـركات التابعــة لهــا أو التي
***************************************	Investment of its properties in shares, bonds, securities, real estates, and any	تساهم فيها.
1.0	other investments within or outside the State of Qatar.	 ٣- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة
Carrier,	Providing necessary support to its subsidiary companies. S. Acquiring invention and commercial	قطر أو خارجها.
	patents, franchises and other incorporeal rights, exploiting them and	 ٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية
الموثق	leasing them to its subsidiary or other companies.	والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها
	Acquiring moveable properties and real estates necessary for practicing its	وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها
	business within the limits permissible under the law.	في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
خاتم التوثيق	Participating in incorporation of shareholding and limited liability	 ٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً
To F WALLES THE SAIT	companies of all types in accordance with the laws in force.	للقوانين السارية المفعول.
NIE OF QATA	8. Incorporating special-purpose	 ٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل
10000		
12 - ST-11X 21X	الشاهدان	الأطراف
1959		Cohain
CE IN SO	······	-2
mistry of Ju-	Twee Estel -2	-43

.....-6-5

()	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رقم	ولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق إدارة التوثيق
تاريخ التوثيق	(8) (8)	7.13
١٤//	companies within or outside the State of Qatar. 9. Acting as agent of and representing	وحارج دوله فطر.
الموافق	foreign companies and corporations.	 الوقائه عن السرفات والموسسات المجلبيت وتمثيلها.
	In order to achieve its objects, the company may borrow necessary funds from local and	وللشركة في سبيل تحقيـق اهـدافها الفيـام بـافكراض
الرسوم	foreign banks and financial companies and institutions, and provide guarantees including pledging any of its assets subject	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
() ريال	to a resolution passed by its Board of Directors.	
بالإيصال رقم	The Company may have interests with corporations having business similar to that	وبجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي
()	of or related to its own business or that may assist it in realizing its objects in Qatar and	تزاول نشاطاً شبهاً بنشاطها أو متصلاً به أوقد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن
بتاريخ	abroad. It may, as well, participate in any form whatsoever with the said corporations,	على تحقيق اعراضها في قطر والحارج عما يجور لها المتعددة أو تشترك بأيّ وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو
	merge therein, buy or affiliate them. Article (4)*	تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.
عدد أوراق العقد	The fixed term of the company shall be (99)	مادة (٤)* المدّة المحدّدة للشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية
()	years commencing from the date of reflecting the conversion of the company	تبدأ من تاريخ قيد تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة
المرفقات	into a public shareholding company in the Commercial Register, which term may be	عامة في السجل التجاري، ويجوز مدّ هذه المدّة بقرار
***************************************	extended by a resolution by the Extraordinary General Assembly.	من الجمعية العامّة غير العادية.
-600	This Article has been amended in accordance with a resolution by the	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
الموثق	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
بسوسي	Article (5)	مادة (٥)
	The Head Office of the company and its legal domicile shall be the city of Doha,	مركز الشركة الرئيسي ومحلّها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ("الدولة").
خاتم التوثيق	State of Qatar (the "State"). The Board of Directors may establish	ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو
	branches, offices or agencies in the State or abroad.	توكيلات في الدولة أو في الخارج.
TEOF QATAR	Δ.	
Process of the second	الشاهدان	الأطراف
الأرابخ التوثية	Document	Cohain
18 18 1 C	/ ·····	21
inistry of Justin	Isabela Estela -2	

6-5

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)





تاريخ التوثيق 11314 الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Chapter II Share Capital of the Company

Article (6)*

The issued and fully paid up Share Capital of the Company shall be Qatari Riyals 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand), divided into 45,619,200 (forty five million six hundred nineteen thousand two hundred) ordinary shares, the nominal value of each is Qatari Riyals 10 (ten).

*This Article has been amended as follows:

- 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22/10/2012, to amend the share capital to become QR 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand).
- 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (7)

shall be paid in full in one payment.

Article (8)

The company shall issue Share Certificates wherein the name of the shareholder, serial numbers of shares, the number of shares subscribed, and the value paid up, shall be stated.

Shares shall be delivered within one month from the date of entering the conversion of the company into a shareholding company in the Commercial Register.

الباب الثاني رأس مال الشركة

مادة (٦)*

يكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل ٤٥٦,١٩٢,... (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) ربال قطري موزعاً على. ٤٥,٦١٩,٢٠ (خمسة وأربعين مليون و ستمائة وتسعة عشر ألف ومائتي) سهماً عاديا، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ربالات قطرية.

* تم تعديلها كما يلى:

- ١. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ لتعديل رأس المال ليصبح ٤٥٦,١٩٢, . . . (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) ربال قطري.
- ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاریخ ۲۳ مارس ۲۰۱۱م

مادة (٧)

The All shares shall be nominal, and their value ، وتُدفع قيمتها بالكامل ، وتُدفع قيمتها بالكامل ، دفعة واحدة.

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات أسهم، يُثبت فيها اسم المساهم وأرقام الأسهم المتسلسلة وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة.

وتُسلّم الأسهم خلال شهر من تاريخ قيد تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة في السجل التجاري.

وتُستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة

STATE OF CA		, 3.1,
	الشاهدان	الأطراف
	<u> </u>	2 Sohaim-1
Ministry of Walter	Mala Splala -2	
		5

	نموذج ث / ۱	ولة قطر
()	محضر توثیق رقم	زارة العدل 12 إدارة مراقبة 142 التارة مراقبة 142 التشركات التشركا
تاريخ التوثيق	Shares shall be issued from a register with serially numbered coupons to be signed by	
// ١٤٨هـ الموافق	two Directors and stamped with the company seal.	اتم الشركة .
	Share certificates shall particularly include	جب أن يتضمّن السهم على الأخصّ تاريخ نشر المحرّر سمي بالجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية
الرسوم	the date of publication of the official form in the Official Gazette and in a local newspaper, the value of the share capital,	يمهي بالغزاريدة الراسمية وي إحدى المسمس المنابعة المسيد يمة رأس المال وعدد الأسهم الموزّع عليها وخصائصها
ريال ()	the number of shares in which such share capital is divided, characteristics of such	رض الشركة ومركزها ومدّتها.
بالإيصال رقم	shares, objects, head office and term of the company.	كون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة
()	Shares shall have serially numbered coupons also bearing the number of the share.	ضاً على رقم السهم.
بتاريخ	Article (9)*	مادة (٩)*
••••••	The company shall keep a special register	عتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل
عدد أوراق العقد	called the Shareholders' Register, in which shareholders' names, nationalities,	ساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم مواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة
()	domiciles, their respective shareholdings, and the amount paid of the share value shall be stated. The Companies Control	سهم ، ولادارة مراقبة الشركات ("الإدارة") وهيئة قطر
المرفقات	Department (the "Department") and Qatar Financial Markets Authority (the "Authority")	(مسواق المالية ("الهيئة") الاطلاع على هذه البيانات
	shall have the right to peruse these data and obtain a copy of the register.	الحصول على نسخة منها .
1.40	The company shall, immediately upon listing its shares in the financial market, deposit a	جب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي ن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع
	copy of this register at the deposit entity licensed by the Authority with the purpose of following up the shareholders' official and	ر تودع تشخه من هذا المشجل تدى جهه الإيداع لرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ،
الموثق	following up the shareholders' affairs and shall authorize such entity with keeping and organizing such register. Every shareholder	أن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ،
	may peruse this register free of charge and every concerned person shall have the right	يجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً .
	to require the correction of the data stated in the register, especially if a person was	إلكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة السجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه
خاتم التوثيق	registered therein or removed therefrom without justification.	. ون مبرر
NE OF QATA		ترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير
المنافع المنافع المرافع		4
44. 44.11.22 12.12.1	الشاهدان	الأطراف
(2007) PADI 1959 (1787) PADI	-1	-2 Cohair -1
Vinistry of Justice	Transce Salah -2	43

محضر توثيق رقم (.....)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق
11316
الموافق

الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
عدد أوراق العقد
()
المرفقات

A copy of the data stated in this register and any change occurring thereto shall be sent to the Department within a period not exceeding two weeks from the date specified for the payment of the dividends to the shareholders.

The procedures and rules stipulated by laws, regulations and directives regulating the processes of listing and trading of securities in the State shall apply to the listing of the shares of the public shareholding company in the financial market, especially in relation to the submission of the register stipulated in the preceding paragraph of this Article to the entity identified by such laws, regulations and directives. The ownership of the listed company's shares shall be transferred in accordance with the applicable regulations of the Authority and the financial market in which these shares are listed.

يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات. يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالى المدرجة به تلك الأسهم.

In all events, the company shall not register the disposal of the shares in the following events:

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

- 1- If this disposal violates the provisions of the Commercial Companies Law or the Articles of Association of the Company.
- 2- If the shares are pledged or seized by a court order.
- 3- If the shares are missing and no substitute was issued.

accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

- ١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجاربة أو للنظام الأساسي للشركة.
- ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً علها بأمر من المحكمة.
- ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية This Article has been amended in المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.



الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان	الأطراف
-1	-2
- LANGUL JALLI -2	43
	5

	نموذج ث/ ١	دولة قطر المارة مراقبة المارة العدل 12 المارة مراقبة المارة المارة مراقبة المارة المارة مراقبة المارة الما
م ()	محضر توثیق رق	إدارة التوثيق والشركات
تاريخ التوثيق	Article (10)	مادة (۱۰)
11316	Shareholders shall only be bound by the	' يُلزم المساهمون إلا بقيمة كلّ سهم ولا يجوز زيادة
الموافق	value of each share and their obligations shall not be increased.	تزاماتهم .
	Article (11)	مادة (۱۱)
الرسوم	Accepting the Articles of Association of the	نرتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة
() ريال	company and resolutions of its General Assembly shall be a mandatory consequence of owning a share.	أماسي وقرارات جمعيتها العامة .
بالإيصال رقم	Article (12)*	مادة (۱۲)*
()	The shares shall be nominal and indivisible towards the company. If the share is owned	كون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة
بتاريخ	towards the company. If the share is owned by several persons, they shall choose one	ي مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص
بـريي	of them to represent them in the use of the rights related to the share. These persons	تعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم
	shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.	 استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء لأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة
عدد أوراق العقد		ه سحاص مسوويين بالنصامن عن ۱ه تترامات الناسته بن ملكية السهم.
()	The shares shall not be issued at less than their nominal value but may be issued at a	لل يعبوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ،
المرفقات	greater value if the company's Articles of	إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص
	Association so provide, or the Extraordinary General Assembly agrees thereto. In such	لنظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير
	event, the difference in the value shall be credited to the legal reserve.	لعادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة
	*This Article has been amended in	لى الاحتياطي القانوني.
Last .	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
الموثق	March 2016	متعسده بناريخ ۱۱ مارس ۱۰۱۱م.
	Article (13)*	مادة (۱۳)*
	Subject to Article (8) hereof, shares may be	مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع
خاتم التوثيق	sold, which sale shall not be held valid against the Company unless entered in the	لأسهم ولا يُعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلاّ إذا قُيّد
ATTION .	Special Register referred to in Article (9) hereof.	ي السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه.
TE OF QATAR		
الرَّايِّ التَّرِينَةِ التَّرِينَةِ المُ	الشاهدان	الأطراف
1059	<u></u>	2
Ministry of Justice	ý	
	Taxes Callle -2	-3

	نموذج ث / ١	دولة قطر (عدارة مراقبة ما المركات الشركات المركات الم
نم (محضر توثیق رهٔ	وزارة العدل المتحدد التوثيق
تاريخ التوثيق		ta
// ١٤/هـ	Shares may also be pledged, gifted or disposed of in any other way, which disposal shall be subject to provisions of the	ما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرّف فها بأيّ تصرّف خر. وتسري على التصرّف أحكام الفقرة السابقة .
الموافق	preceding paragraph. The shares may be pledged by handing	
	them over to the pledgee and the pledgee may collect the dividends and use the rights	جوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن لرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال
الرسوم	related to the shares unless otherwise agreed in the pledge contract. In case the	حقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على
() ريال	company's shares are listed, the pledge shall be annotated on the shares' register at	ير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير الرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها
بالإيصال رقم	the entity where the Shareholders' Register is deposited.	الروس على المجارك المشهم لذى العجهة المودع لديه
(Priority of pledgee shall accrue from the date of registering the pledge in the register	بُحدّد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في
بتاريخ	prepared for such purpose. *This Article has been amended in	لسجل المعدّ لذلك.
	accordance with a resolution by the	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
عدد أوراق العقد	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	لمنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
	Article (14)*	مادة (۱٤)*
()	The company may purchase its shares for	for any 11
المرفقات	sale purposes in accordance with the regulations specified by the Authority.	جوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً لضوابط التي تحددها الهيئة.
	*This Article has been amended in	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
2.20	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	لمنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
000	Article (15)	مادة (١٥)
الموثق	Non-Qatari nationals may buy company	يجوز لغير القطريين شراء أسهم الشركة بحيث لا
	shares, whereby their shareholding shall not exceed 25% of the company shares.	تجاوز مساهمتهم عن ٢٥% من أسهمها.
	Article (16)	مادة (۱٦)
خاتم التوثيق	Every shareholder may hold any number of the company shares, provided that the	يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة
	number of shareholders shall not be less than the minimum provided for in the	أسريطة أن لا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى لمنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أنظمة و
TE OF QATAR	Commercial Companies Law or the	ستموص تنيدي فانون الشرفات التجارية أو الطمة و
رون ترون	الشاهدان	الأطراف
13/3/18/18	Thomas .	hain
(1059)	-1	1
Ministry of Justic	Tarrie Salel -2	43

.....-5

نموذج ث / ۱ محضر توثيق رقم (.......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تعليمات بورصة قطر.

تاريخ التوثيق الموافق الموافق الرسوم الرسوم الرسوم بالإيصال رقم الرسيخ التاريخ عدد أوراق العقد المرفقات المرفقات	_	
الموافق الرسوم الرسوم يالإيصال رقم يالإيصال رقم يتاريخ يتاريخ عدد أوراق العقد المرفقات		تاريخ التوثيق
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ عدد أوراق العقد ()		414//
ريال بالإيصال رقم () بالإيصال رقم بتاريخ بتاريخ عدد أوراق العقد () المرفقات		الموافق
ريال بالإيصال رقم () بالإيصال رقم بتاريخ بتاريخ عدد أوراق العقد () المرفقات		
بالإيصال رقم بتاريخ عدد أوراق العقد المرفقات		الرسوم
بتاريخ بتاريخ عدد أوراق العقد () المرفقات		() ريال
بتاريخ عدد أوراق العقد () المرفقات		بالإيصال رقم
عدد أوراق العقد () المرفقات		()
عدد أوراق العقد () المرفقات		بتاريخ
() المرفقات		
المرفقات		عدد أوراق العقد
		()
A CONTRACTOR OF THE PARTY OF TH		المرفقات
A CONTRACTOR OF THE PARTY OF TH		
الموثق	1	and the same of th
***************************************		الموثق
		•••••

خاتم التوثيق

regulations and instructions of the Qatar Stock Exchange.

Article (17)*

Inheritors or creditors of a shareholder shall not, on whatsoever grounds, demand placement of seals on books of the company nor its stationery nor property, and they shall neither demand division nor sale of such property in whole on grounds that the property is indivisible. They shall not interfere in whatsoever way in the management of the company, and they shall, in practicing their rights, rely on stocktaking lists, final accounts and resolutions of the General Assembly of the Company.

Properties of the company shall not be attached in satisfaction of debts owed by a shareholder, but shares of the debtor and dividends of such shares may be attached and reference to such attachment shall be made in the share-registration information in the shareholders register set forth in Article 159 of the Commercial Companies Law.

All the resolutions passed by the General Assembly shall apply to the attaching creditor and the pledgee the same way they apply to the shareholder whose shares are attached or the pledgor.

Nonetheless, the attaching creditor or the pledgee shall not attend the General Assembly, participate in its deliberations nor ratify its resolutions, nor shall he have any of the shareholders' rights in the company's General Assembly.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (18)

مادة (۱۷)*

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجّة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخّلوا بأيّة طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمّة أحد المساهمين وإنّما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشّر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة ١٥٩ من قانون الشركات التجارية.

نسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (۱۸)

	الأطراف	الشاهدان
Jain .	2	-1
	4	TARREL SALAL -2

()	نموذج ث / ١ محضر توثیق رقم	دولة قطر الارة مراقبة العدل الشركات الشركات الدارة التوقيق الشركات الشركات المراقبة الدارة التوقيق المراقبة ال
تاريخ التوثيق / ١٤ هـ	Each share shall entitle its holder to a portion equal to that of others without any discrimination in ownership of the net	كلّ سهم يخوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصّة غيره بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي
الموافق	assets of the company and in the dividends distributed as hereinafter defined.	الأرباح الموزعة على الوجه المبيّن فيما بعد.
	Article (19)	مادة (۱۹)
الرسوم	The last owner of a share to be registered in the Company's register on the date of	يكون لآخر مالك للسهم يقيّد اسمه في سجل الشركة
() ريال	holding the General Assembly shall have the right to receive amounts payable on a	بتاريخ انعقاد الجمعية العامة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو
بالإيصال رقم	share, be they share dividends or portion in the net assets of the company.	المستعقة عن الشهم سواء فانت خصص في الأردع أو نصيباً في صافي موجودات الشركة.
(Article (20)*	مادة (۲۰)*
بتاريخ	Without prejudice to the provisions of Articles (190) through (200) of the	مع مراعاة حكم المواد من (١٩٠) إلى (٢٠٠) من قانون
C3	Commercial Companies Law, the share capital of the company may be increased	الشركات التجارية، يجوز زبادة رأس مال الشركة بقرار
	upon a resolution by the Extraordinary General Assembly after obtaining approval	من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة على
عدد أوراق العقد	of the Department for the increase. The resolution shall define the rate of increase	الزيادة، ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .
()	and the price at which the new shares are to be issued.	الجديدة . وللجمعية العامة المذكورة أن تفوّض مجلس الإدارة في
المرفقات	The said General Assembly may authorize the Board of Directors to determine the date	تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يجاوز سنة
***************************************	of executing such resolution, provided that such date shall not exceed a year from the	من تاريخ صدوره .
3	date of passing the resolution. The company's capital shall not be	ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.
	increased unless the full value of the shares is paid up.	ا مسهم كامله. وتتم زبادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :
الموثق	The share capital shall be increased by one of the following means:	١- إصدار أسهم جديدة .
	1- Issuance of new shares.2- Capitalization of the reserves or a part	 ۲- إصدار الشهم جديدة . ۲- رسملة الاحتياطى أو جزء منه أو الأرباح .
	thereof or the profits. 3- Conversion of the bonds into shares.	٣- تحويل السندات إلى أسهم .
خاتم التوثيق	4- Issuance of new shares against in-kind shares or evaluated rights.	٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو
0.5	The Extraordinary General Assembly may,	حقوق مقومة .
TE OF QATA	upon recommendation by the Board of	ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على توصية
والمان المراج		
1 - 2 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -	الشاهدان المساهدان	الأطراف
الرامة الوصيقة	-1	-2 Colaim
Wind Constitution of the C		
mistry of 3	Typell Jakel -2	3

.....-6

نموذج ث / ۱ محضر توثيق رقم (.......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق Directors and subject to concerned مجلس الإدارة أن تقرّر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة Department's approval, resolve to add 418// share premium to the nominal value of a الاسمية للسهم ، وأن تُحدّد مقدارها ، بشرط موافقة share and determine the amount of such الموافق الإدارة. وتُضاف هذه الزبادة إلى الاحتياطي القانوني . premium subject to approval of the Department. Such increase shall be credited to the legal reserve. يكون للمساهمين حق الأولوبة في الاكتتاب في الأسهم The shareholders shall have the right of الرسوم priority to subscribe to new shares. The الجديدة، وبجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من right of priority may be assigned to third (.....) ريال parties upon a resolution الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع the Extraordinary General Assembly by a رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد بالإيصال رقم majority of three-quarters of the company's capital, provided that such assignment is الحصول على موافقة الإدارة. made after obtaining the approval of the) Department. *This Article has been amended in بتاريخ * تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. March 2016. Article (21)* عدد أوراق العقد مادة (۲۱)* Without prejudice to the provisions of Articles 201 to 204 of the Commercial مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون (.....) Companies Law, the company's capital may الشركات التجاربة لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار only be decreased by a Resolution from the المر فقات Extraordinary General Assembly after من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب hearing the auditor's report and after the الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة approval of the Department, in one of the following events: الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين : 1- The capital exceeds the company's زبادة رأس المال على حاجة الشركة . needs. If the company sustains losses. إذا منيت الشركة بخسائر. The share capital shall be decreased in any الموثق of the following methods: وبتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية : 1- Decrease of the number of shares ١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها by cancelling a number thereof equivalent to the value to be بعادل القيمة المراد تخفيضها decreased. ٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي 2- Decrease of the number of shares in proportion with the loss incurred خاتم التوثيق أصابت الشركة by the company. ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب 3- Purchase of a number of shares equivalent to the number to be الشاهدان الأطراف Track Salah -2





تاريخ التوثيق decreased or cancelled. Decrease of the nominal value per 11314 share. The Board of Directors of the company shall الموافق determine the price of the shares to be purchased in order for the share purchase to be offered to shareholders. If the capital is to be decreased by means of the buying and cancelling a number of the company's shares, a public invitation shall be addressed to all shareholders in order to them to effor their shares for sale. Such الرسوم for them to offer their shares for sale. Such invitation shall be published in two local daily newspapers one of which shall at least (.....) ريال be issued in Arabic, and in the company's بالإيصال رقم website, if any. Shareholders may be notified by registered letters of the intention of the company to buy their shares. If the number of shares offered for sale exceeds the amount the company resolved to buy, sale applications shall be decreased in proportion with the excess. Provisions stipulated in the Articles بتاريخ of Association of the company shall be followed in determining the purchase price of the shares. If the Articles of Association عدد أوراق العقد does not contain provisions in this respect, the company shall pay the fair value determined by the company's auditor in (.....) accordance with the prevailing evaluation methods or market price, whichever is المرفقات higher. *This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016. Article (22)* The company shall keep correct, accurate and recent records stating the ownership of the shares. The shareholder shall have the right to peruse the shareholders' register at the company and have access to it for free during the company's official working hours الموثق of the company. All disclosures, relevant information and general information required to be published by the company under the Qatar Financial Markets Authority Board Decision No. 4 of 2014 issuing the governance regulation for joint stock companies listed in the main market (the "Authority Code") or under any applicable laws and regulations shall be published on the company's website. خاتم التوثيق OF QAT الشاهدان الأطراف

Treck Suld -2

تخفيضه وإلغاؤه.

٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسهم المراد شراؤها ليتم عرض شراء الأسهم على المساهمين.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع، وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الالكتروني للشركة إن وجد.

ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يرد في النظام الأساسي نص في هذا الشأن، وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراقب حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيها أعلى.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (۲۲)*

يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.

يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.

يجب نشر جميع الافصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة بإصدار نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية"(نظام الهيئة)" وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة في موقع الشركة على الانترنت.

.....-6

		The state of the s
	نموذج ث / ١	دولة قطر ادارة مراقبة 12
نم ()	محضر توثیق رق	وزارة العقلية المركات الشركات الشركات المركات
	ब्रिक्श	Ja Sharing to
تاريخ التوثيق	* This Article has been amended in	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
// ١٤/هـ	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	. Y 17 - YW - I = 7 . 7 . 11
الموافق	Chapter III	الباب الثالث
	Bonds	في السندات
الرسوم	Article (23)* Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial	مادة (۲۳)*
	Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue	مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجاربة يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية
() ريال	negotiable Sukuk that are compliant with the provisions of the Islamic Sharia, subject to	العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع
بالإيصال رقم	the same conditions and provisions set forth in the Commercial Companies Law, without contradicting the nature thereof.	أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص علها في قانون الشركات
()	*This Article has been amended in	التجاربة ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها . * تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
بتاريخ	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
	Article (24)*	مادة (۲٤)*
عدد أوراق العقد	Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after	مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية
()	the consent of the General Assembly, issue negotiable bonds, whether convertible or	العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت
المرفقات	nonconvertible into company shares, of equal values per each issuance. The	قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوبة لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض
	General Assembly shall have the right to authorize the Board of Directors to specify	مساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تقويص مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .
	the amount and conditions of issuance. The issuance of bonds and any other debt	
3	instruments shall be in accordance with the rules and regulations issued by the	يكون إصدار السندات وأية وثائق دين أخرى وفقاً للقواعد والأنظمة الصادرة من الهيئة.
	Authority. *This Article has been amended in	
11	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
الموثق	March 2016.	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
	Article (25)* Provisions of Articles (178) (179) and (180)	مادة (٢٥) *
	Provisions of Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall apply in the event of loss or damage of	تطبق أحكام المواد (۱۷۸) و (۱۷۹) و (۱۸۰) من قانون الشركات التجاربة في حالة فقدان أو هلاك شهادات
خاتم التوثيق	share certificates or bonds. *This Article has been amended in	الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك سهادات الأسهم أو السندات.
الماسيق	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
	March 2016.	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
TE OF QATA	&	
المن المنافق الم	الشاهدان	الأطراف
الالالالالالالالالالالالالالالالالالال		- Lain
المراه البوتيق	-1	-21
Ministry of Just	Torok Salal -2	3

------5





تاريخ التوثيق
A1 £ //
الموافق
••••••
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ
••••••
عدد أوراق العقد
()
المرفقات
The state of the s
الموثق

خاتم التوثيق

Chapter IV Management of the Company

Article (26)*

Company shall be managed by a Board of Directors of 10 members, to be elected by the ordinary General Assembly for a term of 3 years.

A director may be re-elected more than once, unless the director loses one of the conditions set forth in Article 97 of the Commercial Companies Law. The director may withdraw from the Board provided that this occurs at a convenient time otherwise he shall be liable towards the company.

The Procedures of nomination of the Directors shall be formal, strict and transparent. The nomination of the Directors shall take into account, among other things, the ability of the candidates to give a sufficient time to their duties as Directors, in addition to their skills, knowledge, experiences, professional technical and academic qualifications and their personalities. The Board of Directors shall executive, include non-executive independent directors.

Any shareholder has the right to ask for information on the candidates for directorship before the election, including a description of the candidate's professional and technical skills, experience and other qualifications.

The General Assembly shall elect directors by secret ballot. Upon voting for the election of directors, each share shall have one vote granted by the shareholder to any of the selected candidates. The shareholder may الباب الرابع إدارة الشركة

مادة (٢٦)*

يتولَى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من عشرة عضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدّة ثلاث سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرّة إلا إذا افتقد لعضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

و يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الإعتبار، من بين أمور أخري، قدرة المرشحين علي إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلي مهاراتهم، ومعرفتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصياتهم. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين. يحق لكل وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين. يحق لكل مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

نتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع لسري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس لإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه

الأطراف	الشاهدان
-2 Solaim	1
4	TAXPU BALL -2
6	

دولة قطر وزارة العدل الشركات إدارة التوثيق

لساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم وزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن صوت السهم الواحد الأكثر من مرشح ، ويكون لمساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق لجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة لمجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

*تم تعديل هذه المادة كما يلى:

- ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ لزيادة عضوية مجلس الإدارة إلى عشرة أعضاء.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (۲۷)*

شترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن بكون متمتعاً بالأهلية الكاملة
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون مساهماً ، مالكاً لعدد من أسهم

عدد أوراق العقد (.....) المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Director shall meet the following requirements: Shall not be less than twenty-one years

Article (27)*

directors.

Assembly held on 10 February,

2016 to increase the membership of the Board of Directors to 10

General

2- In accordance with a resolution by

Extraordinary

Assembly held on 23 March 2016.

old and shall be fully competent.

2-shall not have been sentenced to a criminal penalty or convicted of a crime in breach of honor or trust, nor of any of the crimes provided for in Articles 334 and 335 of the Commercial Companies Law, nor shall have been adjudicated bankrupt, unless rehabilitated.

3-Shall be a shareholder holding not less than 20,000 (twenty thousand) of the

NIE OF QATAR
كَالِرَةِ البَوْتِيقِ
CONTRACT OF THE PARTY OF THE PA
Ministry of Just

الشاهدان	الأطراف
1	-2 <u>Solain</u> -1
TAVELL SULL -2	
	6





تاريخ التوثيق 11314 الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق خاتم التوثيق

company shares deposited at an accredited bank within sixty days from the date of commencement of directorship. They shall remain deposited without being negotiable, pledgeable, or attachable, until expiry of the directorship term and ratification of the balance sheet of the last financial year during which the director carried out his tasks.

The shares referred to in the preceding paragraph shall be allocated for guaranteeing the rights of the company, shareholders, creditors and third parties for the liability borne by the directors. If the director fails to submit the guarantee as aforesaid, his directorship status shall stand null and void.

One third of the directors may be independent, experienced, and non-shareholders, and they shall be exempted from the shareholding requirement set forth in Clause 3 of this Article.

If the director fails to meet any of these requirements, he shall cease to be a director with effect from the date of failure to meet such requirement.

The Director shall be qualified and shall have sufficient knowledge in administrative matters and the appropriate experience to carry out his tasks in an effective manner for the benefit of the company and shall also allocate sufficient time to carry out his work in all integrity and transparency in a way achieving the company's benefit, goals, and purposes.

If a director is representing the State, a company, a corporation or an establishment, it shall solely have the right to dismiss such representatives or appoint others at any time.

الشركة لا تقلّ عن ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) سهماء، يتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فها العضو بأعماله . وتخصص الأسهم المشار إلها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

يجب أن يكون عضو مجس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة بما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن الدولة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة جاز لها دون سواها حق عزل هؤلاء المثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت.

		1= B
الأطراف	الشاهدان	2 1000
	 -1	
43	 Taxele Sald -2	·

		Water all the second se
()	نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم	ولمة قطر يزارة المعدل (12 المشارقات) المشرقات
	(FIRE)	دارة التوثيق
تاريخ التوثيق	*This Article has been amended as follows:	* تم تعديل هذه المادة كما يلي:
// ۱۶ هـ	1. In accordance with a resolution by the	
الموافق	Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to add criteria for	
	qualification of directors. 2.In accordance with a resolution by the	مجلس الإدارة.
الرسوم	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
() ريال		المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
بالإيصال رقم	Article (28)*	مادة (۲۸)*
()	The Board of Directors shall elect by secret ballot a chairman and vice chairman for a	
	term of three years. The Board may elect by secret ballot one or more managing	لرئيس أو أكثر لمدّة ثلاث سنوات .ويجوز للمجلس أن
بتاريخ	director(s), who shall have the right to sign,	نتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، كون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو
••••••	jointly or severally, on behalf of the company according to the Board's	حول بهم حق التوقيع على الشرب سيسول او لنفردين حسب قرار المجلس .
عدد أوراق العقد	Resolution. The Chairman of the Board of Directors	يئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام
()	shall be the Chairman of the company and shall represent it before courts and third	لقضاء ولدى الغير، وعليه أن ينفِّذ قرارات المجلس ،
المرفقات	parties, and he shall implement resolutions of the Board and abide by its	وأن يتقيّد بتوصياته ويحلّ محلّه عند غيابه نائب
	recommendations and he shall, when absent, be replaced by the vice chairman.	لرئيس ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس لإدارة في بعض صلاحياته.
	The Chairman of the Board may assign some of his powers to other directors.	م داره في بعض صرحيات. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب
	The position of the Chairman of the Board and that of the CEO or any other executive	لمدير التنفيذي أو أي منصب آخر في الشركة.
	position at the company shall not be combined.	ملاحظة:
الموثق	*This Article has been amended as follows:	* تم تعديل هذه المادة كما يلي ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢
	the Extraordinary General Assembly held	 ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بدائح ١١ مارس ٢٠١٥ لمنع تقلد رئيس المجلس لمنصب تنفيذي
	on 22 March, 2015 to exclude the chairman of the board from holding an executive	في الشركة. في الشركة.
خاتم التوثيق	position at the company. 2. In accordance with a resolution by	- ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة
TE OF QAL	the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	بتاریخ ۲۳ مارس ۲۰۱۱م
والمنتانين المناسبة	City of the Control o	
الرية الترثنة ال	الشاهدان الشاهدان	الأطراف
1959		Coloim
Ministry of Ju	-7	1
	Twee Salet -2	3
	NE S S	-

.....-6

نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)





تاريخ التوثيق // ١٤ هـ الموافق
الموافق
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
(
بتاريخ

عدد أوراق العقد
()
المرفقات
الموثق

خاتم التوثيق

Article (29)*

In the event of vacancy of a post of a director, such director shall be succeeded by the one who received the highest votes of those shareholders who did not qualify for directorship, and in the event of a barrier, he shall be succeeded by the next, and the new director shall only complete the duration of his antecedent. If no one else is available to fill the position the Board will continue with the remaining number of directors if it is not less than five directors. In the event that vacant posts reach a quarter of the original posts or the remaining number is less than five, then the Board of Directors shall call the ordinary General Assembly to convene within two months of the date of the last vacancy or the date when the number became less than five, to elect directors for the vacant posts.

*This Article has been amended accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (30)*

Without prejudice to the provisions of Articles 107, 108, 109, 110 and 111 of the Commercial Companies Law, the Board of Directors shall have the widest powers to carry out works necessitated by the management of the company according to its object. It may, within the limits of its competence, delegate one of the directors to carry out one or more specific acts or to supervise any of the company's activities. Such authority shall only be restricted by Association of the Company or resolutions of the General Assembly.

مادة (۲۹)*

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع خلفه من يليه وبكمل العضو الجديد مدّة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قبل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهربن من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٣٠)*

مع مراعاة احكام المواد (۱۰۷ ، ۱۰۸ ، ۱۰۹ ، ۱۱۰ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها وبكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ولا يحدّ من هذه السلطة إلا ما نصّ عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية provisions of law or the Articles of العامة .

1521	الشاهدان الشاهدان	الأطراف
18 33	-1	-2 Solaim_1
v of January	Tarel Salah -2	3
		5

() e	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رق	دولة قطر وزارة العدل الشركات إدارة التوثيق
تاريخ التوثيق	The Board of Directors may form one or	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1/ ١٤/١	more committees from among the directors according to the work needs and the	يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من ضمن أعضاء المجلس حسب حاجات العمل ويقرر مجلس
الموافق	remuneration of the committee members	اعطاء المجلس حسب حاجات العمل ويسرر مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجنة. كما يستحق أي عضو
0.54	shall be decided by the Board of Directors. Any director having a senior executive	مجلس إدارة يشغل منصباً في الإدارة التنفيذية العليا
***************************************	management function shall also be entitled to remuneration decided by the Board of	مكافأة يقررها مجلس الإدارة.
الرسوم	Directors.	
ريال ()	*This Article has been amended in	*نم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
بالإيصال رقم	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
()	March 2016. Article (31)*	*(**) - (
		مادة (۳۱)*
بتاريخ	The right to sign on behalf of the Company during absence of the Chairman of the	يملك التوقيع عن الشركة في غياب رئيس مجلس الإدارة نائبه وفي حال غياب هذا الأخير العضو أو الأعضاء
***************************************	Board of Directors shall be delegated to the Vice Chairman, and in case of absence of	المنتدبون، إن وجدوا أو أى عضو مجلس إدارة تنفيذي
عدد أوراق العقد	the latter, it shall be delegated to Managing Director(s) if any, or any executive director,	، مجتمعين أو منفردين ، كما يمثلونها أمام القضاء
()	jointly or severally, and they shall as well	ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في
المرفقات	represent it before Justice and third parties, in accordance with a resolution issued by	هذا الشأن .
المرفقات	the Board of Directors in this respect. The Board of Directors may appoint a	وبجوز لمجلس الإدارة أن يُعيّن مديراً للشركة أو أكثروأن
***************************************	manager or more for the company and also authorize them, jointly or severally, to sign	ويجور لمجلس أم داره أن يعين مديرا للسركة أو أحمروان أو يُخـوّلهم أيضاً حـق التوقيع عـن الشـركة منفـردين أو
	on behalf of the company.	يعوبهم ايط حق التوقيع عن المحرف مسردين او
	The General Assembly may dismiss the	يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد
الموثق	Chairman of the Board or any of the elected directors thereof upon a proposal passed by	أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من
- die	the Board by absolute majority, or upon a written request signed by a number of	مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع
F. 30	shareholders representing at least one	من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس
	quarter of the subscribed share capital. In such event, the Chairman shall invite the	المال المكتتب به وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس
خاتم التوثيق	General Assembly to convene within ten days from the date of the dismissal request;	المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال
	otherwise the Department may do so.	عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت الإدارة
NIE OF QAY	*This Article has been amended in	بتوجيه الدعوة.
44 - 47 - 11 72 7	الشاهدان الم	الأطراف
المحالية المحالية	The state of the s	2 Soldin
The second	-1	-4 1
mistry of ly	Jarell Salda -2	43

-------5

نموذج ٿ / ١ محضر توڻيق رقم (......)





	(E S) ()	رة التوثيق
تاريخ التوثيق // ١٤هـ	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	م تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
الموافق	Article (32)*	هقدة بتاریخ ۲۳ مارس ۲۰۱۱م. مادة (۳۲)*
الرسوم () ريال	The Board of Directors shall meet upon an invitation by its Chairman and the Chairman shall invite the Board to meet when requested by at least two of the directors. The number of meetings shall not be less than six as minimum during the one fiscal year, and the meeting	- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون
بالإيصال رقم	shall only be valid if attended by at least half of the directors. Participation in the	اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف
()	Board meeting may be by any of the available secured modern means of	الأعضاء على الأقلّ. ويجوز المشاركة في اجتماع
بتاريخ	technology, including a telephone conference, video conference or similar	مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	means of communication allowing all participants to listen and actively	التقنية الحديثة المتاحة بما في ذلك مكالمات الهاتف الجماعية والمكالمات المرئية الجماعية أو ما
عدد أوراق العقد	participate in the works of the Board. Participation by such means shall	شابهها من وسائل الاتصال المتعارف علها، تمكن
()	constitute Directors as being present in person at a Board meeting and	كافة المشاركين من الاستماع والمشاركة الفعالة في
المرفقات	decisions taken thereat as valid, and the minutes thereof will have the same force	أعمال المجلس، وتعد المشاركة بتلك الوسائل بمثابة حضور شخصى لأعضاء المجلس في
	as if the meeting had been held in person. No three full months shall lapse without convening a meeting of the Board.	بمنابه حصور شعصي منصاء المجنس في اجتماع المجلس وتكون القرارات المتخذة فيه نافذة وبكون لمحضر الاجتماع نفس النفاذ كما لو
	8	كان الاجتماع منعقداً بحضور العضو شخصياً ولا
الموثق	The Board of Directors shall be convened at the head office of the company. It may	يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس .
	be convened outside the head office on condition that all directors shall be	١- يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن
خاتم التوثيق	 An absent director may deputize in writing, when necessary, a fellow director to represent him in the attendance and voting, provided that a director shall not 	يُعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. ٢- يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابةً غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت
SINTE OF CALL		
	الشاهدان	الأطراف
الرج التوثيق ا	i Posini III.	-2 حرکمئے
Ministry of Just	Trek Edel -2	-4 -2

------5

	ودج ت / ۱	4
()	حضر توثيق رقم (





تاريخ التوثيق A1 £ // الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق

خاتم التوثيق

represent more than one director.

- 4. Resolutions of the Board of Directors shall be issued by the majority of the votes of present and represented directors and in case of equal votes (deadlock) the chairman or the one acting on his behalf shall have a casting vote. Any objecting director shall enter his وللعضو . وللعضو Any objecting director shall enter his objection in the minutes of the meeting.
- 5. General Secretarial works of the Board shall be handled by a Secretary to be by the Board, who chosen determine his authorities and remunerations. Minutes of the meetings of the Board of Directors shall be entered into a special register to be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any), and Secretary.
- 6. The Board shall conduct an annual selfassessment of the performance of the Board in order to maintain or improve the effectiveness of the Board performance.
- 7. The Board of Directors may, in case of necessity and for urgency reasons, issue some circular resolutions provided that the written consent of all directors is and provided obtained, they presented during the next meeting of the Board, to be included in the minutes thereof. Such a circular resolution in writing, signed by all the Directors or their respective alternates for the time being entitled to receive notice of a meeting of the directors, shall be as valid and المجلس أو النائبين عنهم في حينه والذين يحق لهم effective as if it had been passed at a meeting of the Board of Directors duly convened and held. Any such resolution may consist of several documents in like form each signed by one or more Directors. For this purpose, "in writing" include approval by facsimile.
- 8. The Board of Directors, in every financial

- على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من
- ٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
- ٥- يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس وبحدد اختصاصاته ومكافأته ، وتدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد وأمين السر.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاعلية أداء المجلس أو تحسينها.
- ٧- يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه. وبكون ذلك القرار، الصادر بالتمرير كتابةً والموقع من قبل جميع أعضاء تلقى الدعوة لحضور اجتماع المجلس، نافذاً كما لو صدر في اجتماع مجلس منعقد حسب الأصول. ويجوز أن يشتمل أي قرار من هذا النوع على مستندات متعددة متماثلة يتم توقيع كل منها من قبل عضو أو أكثر، ولهذا الغرض، تشمل عبارة "كتابة" و "موقع" الموافقة بالفاكسميلي.

191	4	33		
-		11.01	الشاهدان	الأطراف
Z X	1	Documentario	-1	-2 <u></u>
HAN THE	ce.	BEE	Tarel Sales -2	43
				65

م ()	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رق	ولة قطر الدارة مراقبة العركات الشركات الشركات المركات
تاريخ التوثيق الموافق الموافق الرسوم الرسوم بالإيصال رقم	year, shall submit the company's balance sheet, profits and losses account, cash flow statement and the notes of comparison with the previous financial year, all ratified by the company's auditor, along with a report of the company's activity and financial position for the ended financial year, and the future plans for the coming year. The Board shall prepare these statements and documents within a period not exceeding three months from the date of expiry of the company's financial year, to be presented in the	- يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. قوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين،
(ب) بتاریخ	meeting of the shareholders' General Assembly to be held within a period not exceeding four months from the end of the company's financial year.	الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
عدد أوراق العقد	*This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 10 February, 2016 to permit resolutions by circulation and participation in Board	تم تعديل هذه المادة كما يلي: . بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ للسماح بإصدار قرارات المجلس
المرفقات	meetings by modern telecommunication means. 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	بالتمرير والمشاركة في اجتماعاته بوسائل التقنية الحديثة. الحديثة. الموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
	Article (33)* If a director is absent for three successive	بدريح ۱۱ مارس ۱۱۰۱م. مادة (۳۳)* ذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث
الموثق	meetings of the Board or four interrupted meetings without a reason acceptable to the Board, such a director shall be considered to have resigned. *This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	و تماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير تتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً. تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية نعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
ZINTE OF ON	Article (34)*	مادة (٣٤)*
	الشاهدان -1	الأطراف مر مرت مسر 1-
mistry of Justice	A TAVEL SALEL -2	43

*		
() e	نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم	دولة قطر وزارة العدل (12 إدارة مراقبة 12 الشركات الشركات الشركات الشركات المستعدد ا
تاريخ التوثيق // ١٤٨هـ الموافق	Minutes of the Board of Directors shall be entered into a special register and each of these shall be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any) and the director or employee acting as secretary of the Board. The minutes of	ندون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر
الرسوم	meetings shall be executed in a regular manner after each session and in sequential pages.	الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.
() ريال بالإيصال رقم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
() بتاریخ	Article (35)* The Board of Directors shall annually provide the shareholders, for their personal perusal, at least one week before holding	مادة (٣٥) * يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين،
مداریه الی	the General Assembly convened to look into the balance sheet of the company and the Directors' Report, a detailed statement	لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على
عدد أوراق العقد ()	including the following data: 1-All the amounts received by the Chairman of the Board of Directors of the Company and the directors during the fiscal year, including wages, salaries, charges, and consideration of attending Board meetings, and sundry expenses, in addition to amounts received by each of them as a technical or administrative employee or in consideration of any technical or administrative or consultative work performed for the company.	الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: ١- جميع المبالغ التي حصل علها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور
المرفقات		وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاربف، وكذلك ما قبضه كل
		منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
الموثق	2-Benefits in kind and in cash granted to the Chairman of the Board of Directors and directors during the fiscal year.	 ٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
خاتم التوثيق	3-Remuneration the Board proposes to distribute to the directors.	 ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٢- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس
NIE OF OATAN	4-Amounts allocated to every current director.	
44:35-1157-15	الشاهدان التا	الأطراف

.....-5

TAVEL Sulch -2

		20
()	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رق	دولة قطر الشركات الشركات الشركات الشركات المعدل الشركات الشركات المعدل
تاريخ التوثيق // ١٤ هـ الموافق الرسوم () بالإيصال رقم بتاريخ	5-Transactions in which a director or a manager may have interests in conflict with Company interests. 6-Amounts actually spent in any form of advertising and details relating to every amount. 7-Donations, beneficiaries of such donations, reasons for donation and details. The detailed statements referred to shall be signed by the Chairman and one of the directors. The Chairman and directors shall stand jointly responsible for execution of the provision of this Article, and for accuracy of	الإدارة الحاليين.
بناريخ عدد أوراق العقد () المرفقات الموثق	the data given in all the papers provided for in this Article to be prepared. *This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to give shareholders the right to ask for information about candidates for directorship. 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 Article (36) The Board of Directors shall be entitled to call upon the General Manager of the company or any of its employees or other experts to attend the meeting of the Board to provide data or explanations the Board may ask for.	لله المحدد البيانات الواردة في جميع الأوراق لله نصت على إعدادها. التي نصت على إعدادها. التي نصت على إعدادها. الله تعديل هذه المادة كما يلي: الله بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لمنح المساهمين الحق في طلب معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة للماريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. المجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.
Ainistry of January of	الشاهدان المناهدان المناه	الأطراف -2

آم ()	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رهٔ	دولة قطر الدرة مراقبة المحلل الشركات الشركات الشركات المدل الموادة التوثيق الموادة ال
تاريخ التوثيق	Article (37)*	مادة (۳۷)*
11314	The ordinary General Assembly shall	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس
الموافق	determine remunerations of the Directors, provided that the total of such	الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من
	remunerations shall not exceed 5% of the net profit after deduction of legal reserves,	الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات
الرسوم	deductions and distribution of dividends of not less than 5% of the company's paid up	القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال
ريال ()	capital to the shareholders.	الشركة المدفوع على المساهمين.
•	*This Article has been amended in	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
بالإيصال رقم	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
()	March 2016∖ Chapter V	الباب الخامس
بتاريخ	General Assembly	الباب العامس الجمعية العامة
	Article (38)	مادة (۳۸)
عدد أوراق العقد	A properly formed General Assembly shall	الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع
	represent all shareholders and shall only be held in Doha.	المساهمين ولا يجوز انعقادها إلاّ في الدوحة.
()	Article (39)*	مادة (۳۹)*
المرفقات	Without prejudice to the provisions of	مع مراعاة احكام المواد (۱۲۵ ، ۱۲۵) من قانون
	Articles 124 and 125 of the Commercial Companies Law, the General Assembly	الشركات التجاربة تنعقد الجمعية العامة بدعوة من
	shall be held, upon invitation of the Board of	مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان
Control of the second	Directors, at least once per year in the place and on the date specified by the Board, after	والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة،
	obtaining the approval of the Department. The meeting shall be held during the four	ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية
الموثق	months following expiry of the fiscal year of the Company.	انهاية السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة
	The Board of Directors may call the Assembly whenever necessary.	الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.
خاتم التوثيق	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
OF OF		I
5 5 5 5 5		
	الشاهدان	الأطراف
وَإِبْرَةِ النَّوْتِيقِيِّ	Thomas of the same	Schain
1959	//	-1
Ministry of Justi	Frek Sold -2	3

نموذج ٿ / ١ محضر توثيق رقم (......)





	(Lelis)	الماران المتوليق
تاريخ التوثيق	Article (40)*	مادة (٤٠)*
// ۱۵ هـ	with the same of t	ماده (دد) كلّ مساهم الحق في حضور الجمعية العامة
الموافق	Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly of shareholders in person or by proxy. Proxies	م مساهم الحق في حصور الجمعية العامة مساهمين بطريق الأصالة أو النيابة. يجوز التوكيل في
***************************************	may be used in the attendance of the General Assembly and to be valid, the proxy	نضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون
الرسوم	shall be special and evidenced in writing,	وكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً
	and the proxy shall be a shareholder. A shareholder shall not authorize a director to	لكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس
() ريال	attend the General Assembly on his behalf. In all events, the number of shares held by	إدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
بالإيصال رقم	the representative in this capacity shall not	في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي
(exceed 5% of the company's shares. Minors and interdicts shall be represented by their	حوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس
	legal guardians.	ال الشركة.ويمثل القصر والمحجور علهم النائبون
بتاريخ	Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives.	نهم قانوناً.
••••••	Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares.	وبمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون
عدد أوراق العقد	The resolutions shall be issued by absolute	فويضاً صحيحاً. إكلّ مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل
()	majority of the shares represented in the meeting. Nonetheless, and except for legal	بكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل بدد أسهمه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم
	persons, the number of votes to which a shareholder is entitled, whether acting on	لمثلة في الاجتماع. ومع ذلك – فيما عدا الأشخاص
المرفقات	his own behalf or representing others, shall	لمنت في المجتماع. وسع دنت حقيما عدا الاستعاص لمنتويين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً
	not exceed 25% of the votes assigned to the shares of those represented at the	من الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد
	meeting.	لأصوات المقرّرة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
	*This Article has been amended in	2
Contract of the second	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23	ن تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
الموثق	March 2016	لمنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

خاتم التوثيق		
STATE OF QUE		
	الشاهدان القالم	21 9 691
رِينَ البَوْتُ فِينَ	S) January	الأطراف
1959 (1959)	5///1	-2
Winistry of W	Site of the same o	
	Twell < Ald -2	43

.....-5





تاريخ التوثيق Article (41) مادة (٤١) 11316 The General Assembly shall be chaired by يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو the Chairman of the Board of Directors or نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة الموافق the Vice Chairman or the person delegated by the Board for such purpose. In the تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية event where the above-mentioned persons من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا do not attend the meeting, the Assembly shall appoint a Chairman for the meeting الرسوم الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.وبعين from the directors or the shareholders. The الرئيس مقرراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على Assembly shall appoint a rapporteur for the (.....) ريال meeting and vote counters provided that أن تقر الجمعية العامة تعيينهم. the General Assembly approves their بالإيصال رقم appointment. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمريتعلق برئيس الاجتماع If the Assembly is discussing a matter وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى related to the Chairman of the meeting, it shall select one from among the الرئاسة. بتاريخ shareholders to chair the meeting. *This Article has been amended in * تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية accordance with a resolution by the عدد أوراق العقد Extraordinary General Assembly held on 23 المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. March 2016 Article (42)* (.....) المادة (٢٤)* يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب المرفقات The Chairman of the Board shall publish the balance sheet, the profit and loss الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقربر مجلس الإدارة account, an adequate summary of the Board's report, and the full text of the والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين auditor's report in two local daily يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة newspapers, one of them at least is issued in Arabic, and shall post the on the العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك company's website, if any, fifteen days at قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على least before holding the General Assembly. الموثق A copy of these documents shall be الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل submitted to the Department before publication in order to specify the النشر لتحديد آلية النشر وطربقته. mechanism and method of publication. The Board of Directors shall extend يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين invitations to all shareholders to attend the خاتم التوثيق لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في General Assembly meeting by way of two local daily announcement in صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل newspapers, at least one of them published الشاهدان الأطراف Distry of Ju Toxell Solel 2

5/		(Par 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2
نم ()	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رهٔ	12 إدارة مراقبة ح الشركات بي الشركات بي المسركات المسركات المسركات بي المسركات بي المسركات المسركا
تاريخ التوثيق	in Arabic language, and also posted on the website of the financial market and the company's website.	وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، ني للشركة إن وجد.
الموافق	The announcement shall be made at least 15 days ahead of the date set for holding the General Assembly and shall include an	الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد ة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما
الرسوم () ريال	ample summary of the agenda of the Assembly and all the data and documents referred to in Article 32(8) of this Articles of Association along with the Auditor's Report.	ل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال بع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة
بالإيصال رقم	A copy of the announcement shall be sent to the Department at the same time it is sent to the newspapers.	 النظام مع تقرير مراقبي الحسابات. من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت إلى الصحف.
()	*This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the	، إلى الصحف. ه المادة كما يلي:
بتاريخ	General Assembly held on 26 February, 2009 to include publication on the	ر الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦
	website of the Qatar Stock Exchange (formerly known as Doha Securities	لتشمل النشر على موقع بورصة قطر للوحة للأوراق المالية).
عدد أوراق العقد	Market). 2. In accordance with a resolution by the	الجمعية العامة غير العادية المنعقدة
()	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	۲۰۱۱م.
المرفقات	Article (43)*	مادة (٤٣)*

General Assembly shall include the following matters:

1. Hearing and approving the Directors' السنوي المسائل الأتية:

باللغة العربية، والموقع الإلكتروا

ويجب أن يتم الجمعية العام يجب أن يشتم الجمعية، وجمي ۸)۳۲ من هذ وترسل صورة الذي يرسل فيه

*تم تعديل هذه

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

۱. بموجب قرار فبراير ٢٠٠٩ ل (سابقاً سوق ال

۲. بموجب قرار بتاریخ ۲۳ مارس

The agenda of the annual meeting of the الجمعية العامة في اجتماعها

الموثق	Report on the business and financial status of the company during the fiscal vear.	
خاتم التوثيق	year. 2. Hearing the Auditor's report on the financial statements of the company and approving them. 3. Discussing and approving the governance report. 4. Discussing and approving company balance sheet, and profit and loss	۲.
TOF OA	والتصديق عليهما. الأطراف الشاهدان الشاهدان الأطراف الشاهدان الشاهدان الأطراف الشاهدان الشاهدان الشاهدان الشاهدان الأطراف الشاهدان الأطراف الشاهدان	
1959 Ministry of Jun	-1 -2 -1	25-172
	Torek < slet -2 -4 -5	
		=

()	نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم	دولة قطر الدارة مراقبة الشركات وزارة العدل (درة الموسيدات
	CENSON PROPERTY.	إدارة التوثيق
تاريخ التوثيق	5. Looking into proposals of the Board of	 النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع
// ١٤/هـ	Directors concerning distribution of dividends and approving them.	. النظر في مشرحات مجتس الإدارة بمحال توريح . الأرباح وإقرارها.
الموافق	6. Looking into absolving the Chairman and directors and specify their	 أ. النظر في إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة
***************************************	remuneration. 7. Offering the tender concerning the appointment of auditors and determining	وتحديد مكافآتهم. ١. عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات
الرسوم	their fees. 8. Election of Directors when necessary.	وتحديد مكافآتهم.
() ريال	* This Article has been amended in	 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
بالإيصال رقم	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23	"تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
()	March 2016 Article (44)*	مادة (٤٤)*
بتاريخ	The meetings of the General Assembly shall only be held valid if an invitation is	لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا تم
••••••	sent to the Companies Control Department to send its representative to the meeting	نوجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل
عدد أوراق العقد	and it is attended by a number of shareholders representing at least half of	عنها لحضور الاجتماع، و حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وبحضور
()	the share capital of the company, and it is attended by the company's auditor. In case	مراقب الحسابات فإذا لم يتوفر النصاب في هذا
المرفقات	the quorum is not available in this meeting, the General Assembly shall be called upon	الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان
••••••	for a second meeting to be held within the 15 days following the first meeting in	يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجاربة.
8	accordance with Article (121) of the Commercial Companies Law. Invitations	ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام
	shall be extended at least three days ahead of the date of the meeting and the second meeting shall be held valid irrespective of	على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان
الموثق	the number of shares represented therein. General Assembly Resolutions shall be	عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة
	passed by absolute majority of the shares represented in the meeting.	للسهم الممثلة في الاجتماع،
aless 🛦 considerate speciments	*This Article has been amended as follows:	* تم تعديل هذه المادة كما يلي:
خاتم التوثيق	1.In accordance with a resolution by the	١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦
ATE OF QUI	Extraordinary General Assembly held on 26 February, 2009 to reflect the provisions	فبراير ٢٠٠٩ لتتوافق مع أحكام المادة (١٣١) من
1 / Solida		
الرق التوثيقة	الشاهدان السلام	الأطراف
1950 2012:118%	9/m/ -1	-21
Ministry of Ju	Jaren Saleh 2	
		3

------5

() e	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رق	ولة قطر زارة العدل (12 مراقبة 12 الشركات الشركات الشركات الشركات الشركات الشركات الشركات المسادة الم
تاريخ التوثيق / ٤ ١هـ	of Article (131) of Law no. (5) of 2002 as amended by Law No. (2) of 2008.	القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م كما تم تعديله
الموافق	2.In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on	بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨. . بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة
	23 March 2016 Article (45)*	بتاریخ ۲۳ مارس ۲۰۱۱م.
الرسوم		مادة (٤٥)*
() ريال	The extraordinary General Assembly shall meet upon invitation by the Board of Directors. The Board shall address this	عقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من جلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا
بالإيصال رقم	invitation if requested by a number of shareholders representing at least 25% of	لب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من
()	the company's capital. In this case, the Board of Directors shall call upon the	س مال الشركة على الأقل. ويجب على مجلس الإدارة هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع
بتاريخ	General Assembly to convene on an extraordinary basis within 15 days from the	هده العالمة ال يدعو العملية العامة الربخ سفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ
••••••	date the request is received by the Board. If the Board fails to extend the invitation	صول الطلب إليه.
عدد أوراق العقد	within the said period, the applicants may approach the Department to extend the	إذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة ذكورة، جاز للطالبين أن يتقدّموا إلى الإدارة لتوجيه
()	invitation at the cost of the Company.	
المرفقات	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the	ىعوة على نفقة الشركة.
	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
	to reproduce and the control of the	نعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
	Article (46)*	مادة (٤٦)*
220	1. A meeting of the extraordinary	١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية
الموثق	General Assembly shall not be held valid unless attended by a number of	صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون
	shareholders representing at least 75% of the share capital of the	٧٥% من رأس مال الشركة على الأقلّ.
	company. 2. In the event such quorum is not	 ٢- فإذا لم يتوفّرهذا النصاب، وجب دعوة هذه
	In the event such quorum is not available, Assembly shall be called	الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين
خاتم التوثيق	upon to convene a second meeting to be held during the 30 days	يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع
	following the first meeting, and such meeting shall be held valid if	الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون
TATE OF Q	TARRA	
	الشاهدان	الأطراف
المالية عديد	181 191	- heim

Tarell Salela -2

Y		
()	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رقد	ولة قطر الدارة مراقبة المركات الشركات الشركات المركات
تاريخ التوثيق // ١٤هـ	attended by a number of shareholders representing 50% of the share capital of the company.	. ٥% من رأس مال الشركة.
الموافق الرسوم () ريال	3. If quorum is not available for the second meeting, invitation shall be extended for convening a third meeting to be held after expiry of 30 days from the date of the second meeting. The third meeting shall be valid irrespective of the number of those present.	٣- وإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
بالإيصال رقم () بتاريخ	4. If the matter concerns taking a decision in any of the subjects stated in clauses 4 and 5 of Article 137 of the Commercial Companies Law, Any such meeting, to be valid, shall be attended by shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.	٤- وإذا تعلق الأمرباتخاذ قراربشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجاربة، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.
عدد أوراق العقد (ا) المرفقات	5. The resolutions shall be issued by an absolute majority of the votes represented in the meeting. The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they involve amendment of the Articles of Association.	 وتصدر القرارات بالإغلبية المطلقة للأصوات المثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يُشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
الموثق	For all that is not specifically stipulated, the Extraordinary General Assembly shall be subject to the same provisions related to the General Assembly. No resolution may be adopted in the issues hereunder except by the extraordinary General Assembly:	بما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير عادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلاّ من الجمعية عامة المنعقدة بصفة غير عادية:
خاتم التوثيق	Amendment of the Memorandum or Articles of Association of the Company. Increase or decrease of the share capital of the Company. Extending the term of the company.	- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي شركة زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة إطالة مدة الشركة

الشاهدان

الأطراف

	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رقم	لة قطر الدارة مراقبة الأركان الشركان 12 الشركان الشركان الشركان الشركان المتوافقة الم
تاريخ التوثيق / / 4 ا هـ الموافق الرسوم الرسوم بالإيصال رقم بالإيصال رقم بتاريخ عدد أوراق العقد المرفقات المرفقات	4. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company or its acquisition. 5. Sale of all the projects for which the Company was incorporated or disposal of such projects in whatsoever other way. Reference shall be made in the Commercial Registration in case a resolution approving any of such issues referred to is adopted. Nonetheless, the Extraordinary General Assembly shall not make any amendment to the company's Articles of Association that may increase the shareholders' burdens, amend the company's main object or change its nationality, or move the company's headquarters from the State to another State. Any text stipulating otherwise shall be considered void. *This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 Article (47)* Without prejudice to the provisions of Article	حلّ الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها بيع كلّ المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرّف فيه بأيّ وجه آخر. بعب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار وافقة على أيّ مسألة من هذه المسائل المشار إليها. وذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في ظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء الهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير سيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في ولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير م تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية معقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
الموثق خاتم التوثيق	137 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall, in particular: 1- Discuss the Board's report on the company's activity and financial position during the year and the company's future plan. The report shall include an adequate explanation of the items of revenues and expenses and a detailed statement of the method suggested by the Board of Directors to distribute the net profits of the year and specify the date of distribution thereof. 2- Discuss the auditor's report on the company's balance sheet and final accounts submitted by the Board of Directors.	عدم الإحلال باحكام المادة (١١٧) من فاتول مركات التجاربة، تختص الجمعية العامة بوجه ص بالأمور الآتية: ١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطربقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها. ١. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
ؙڗڡڬؿ؆ڣۯڔ ڒٵڹ؆ٲڶؾڽؿؾ	الشاهدان -1 -1	الأطراف من من من عند 2-

Torek Splet -2

()	نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم	ولة قطر زارة العدل (12 الشركات دارة التوثيق
تاريخ التوثيق	3- Discuss the annual balance sheet, the	 مناقشة الميزانية السنوبة وحساب الأرباح
//٤/هـ	profits and losses account and ratify the same and approve the profits to be distributed.	والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي
الموافق	4- Discuss and approve the governance report.	يجب توزيعها. ٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
	5- Review the discharge of the Chairman and the directors.	٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
الرسوم ()	6- Elect the directors, appoint the auditor and specify the fees to be paid to them during the subsequent financial year,	 آ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال
ر) ريان بالإيصال رقم	unless he is appointed in the company's Articles of Association.	السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام
(7- Discuss any other suggestion listed by	الأساسي للشركة. ٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في
بتاريخ	the Board of Directors in the agenda in order to take a decision therein. The General Assembly shall not deliberate	جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة
	any issues other than those included in the agenda. Nonetheless, the General	بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق
عدد أوراق العقد	Assembly shall have the right to deliberate serious issues discovered during the meeting.	المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
()	If a number of shareholders representing at least 10% of the share capital request	ذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس
المرفقات	inclusion of a particular issue in the agenda, the Board of Directors shall list the same,	ل الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول عمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من
••••••	otherwise the Assembly shall have the right to decide the discussion of these matters in the meeting.	ق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في
200	Every shareholder shall have the right to	جتماع. ون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة
الموثق	discuss the items listed on the agenda of the General Assembly and to address	, جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى
	questions to the directors. The directors shall respond to the questions in a way not damaging the interest of the company.	مضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة لى الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة
	The shareholder may refer to the General	- ضرر.
خاتم التوثيق	Assembly if he finds that the response to his question is not sufficient and the	لمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن رد على سؤاله غير كاف، وبكون قرار الجمعية العامة
	resolution of the General Assembly shall be implemented.	اجب التنفيذ.
100		
W LINE WALL	الشاهدان	الأطراف
الرائرة التوتيق	In the state of th	a chain

Taren Saleh -2

24		
()	نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم	دولة قطر المراق
تاريخ التوثيق		
١/ ١٤ هـ	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
الموافق	23 March 2016	
	Article (48)*	مادة (٤٨)*
الرسوم	Voting in the General Assembly shall be by	يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي
	the means determined by the Ordinary or Extraordinary General Assembly, as	تحددها الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب
() ريال	applicable.	الحال.
50 (30)	The vertice shall be by accord belled if the	وبجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا
بالإيصال رقم ()	The voting shall be by secret ballot if the Resolution is related to the election or dismissal of the directors, to file liability	ويجب أن يدون النصويت بطريق أه قاراع المعري إدا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو
()	cases against them, or in case required by	بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب
بتاريخ	the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes	ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون
	attending the meeting. The directors shall not participate in the vote for the General	عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا
عدد أوراق العقد	Assembly resolutions related to their discharge of their management liability.	يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على
	alconarge of their management masking.	قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من
()	Decelutions issued by the ardinant ar	المسؤولية.
المرفقات	Resolutions issued by the ordinary or extraordinary general assembly in	وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً
	accordance with these articles of association shall be binding to all	لأحكام قانون الشركات التجاربة والنظام الأساسي
***************************************	shareholders whether they are present in or	للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين
	absent from the meeting in which such resolutions are issued, having agreed or	في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا
	objected to such resolutions. The Board of	موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها
الموثق	Directors shall execute such resolutions immediately upon their issuance, and send	فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى الإدارة خلال خمسة
Canada Cara	a copy thereof to the Department within 15	عشريوماً من تاريخ صدورها.
,	days from the date they are issued. *This Article has been amended in	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
	accordance with a resolution by the	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	
خاتم التوثيق	Article (49)	مادة (٤٩)
NIE OF QATAR	Names of present shareholders shall be registered in a special register evidencing	تسـجل أسـماء الحاضـرين مـن المسـاهمين في سـجل
100000	الشاهدان	الأطراف
OF THE		1 12

Torre Sold -2

()	نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم	دولة قطر وزارة العدل 12 ادارة مراقبة
()	CE IS TO	إدارة التوثيق
تاريخ التوثيق	their presence, and whether such presence	3 40 4
// ١٤/هـ	their presence, and whether such presence was in person or by proxy. This register shall be signed before commencement of	خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، وبوقع هذا السجل قبل بداية
الموافق	the meeting by each of the auditor and vote counters.	الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي
	Article (50)*	الأصوات. مادة (٥٠)*
الرسوم	30 mm 2 mm	ماده (٥٠) يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان
() ريال	Minutes of the General Assembly meeting shall be made and a statement of the names of shareholders, whether present or	يحرر محصر باجتماع الجمعية العامه، مرفقا به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم
بالإيصال رقم	represented, and the number of shares they	التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات
	possess, originally or by proxy, the number of votes prescribed to such shares, issued	المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي
()	resolutions, number of votes that approved them or objected to them and sufficient	وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي
بتاريخ	summary of deliberations that took place	دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية
***************************************	during the meeting shall be annexed thereto. The minutes of meeting shall be	ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون
عدد أوراق العقد	signed by the chairman and rapporteur of the Assembly as well as by vote collectors	الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة
()	and auditors. The signatories of the minutes of meeting shall be responsible for the	البيانات الواردة فيه.
	validity of data included thereby. *This Article has been amended in	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
المرفقات	accordance with a resolution by the	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
••••••	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	
	Article (51)*	مادة (٥١)*
	The minutes of the General Assembly meeting shall be entered in a special	تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.
الموثق	register. The registers and minutes of the General Assembly meetings shall be subject	وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية
	to the provisions related to the registers and minutes of the Board of Directors meetings	العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات
	stated in Article 106 of the Commercial	مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون
	Companies Law. A copy thereof shall be sent to the Department within maximum	الشركات التجارية.ويجب إرسال صورة من محضر
خاتم التوثيق	seven days from the date of holding the Assembly.	اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة
		أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.
TE OF QAT		
500000	To the state of th	
100	الشاهدان	الأطراف

Tovell Saleh -2

، ()	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رق	دولة قطر وزارة العدل المستركات الشركات المستركات المستر
تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق الرسوم الرسوم ()	The General Assembly may decide to dismiss the directors or the auditors and file liability cases against them. Its decision shall be valid if approved by the shareholders or the partners owning half of the capital, after deducting the share of the director to be dismissed. The dismissed directors shall not be reelected in the Board of Directors before a period of five years from the date of issuance of their dismissal decision.	لجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو لمراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها لمحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء لحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب بن ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. لا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس لإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور لقرار الخاص بعزلهم.
بالإيصال رقم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	تقرار الحاص بعزلهم. * تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
بتاريخ	Chapter VI Auditing	الباب السادس مراقبة الحسابات
***************************************	Article (52)*	مادة (٥٢)*
عدد أوراق العقد	Without prejudice to the provisions of	ع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من
()	Articles 143, 150 and 151 of the Commercial Companies Law, the Company shall have	انون الشركات التجاربة يكون للشركة مراقب حسابات
المرفقات	an auditor or more to be appointed for a term of one year by the General Assembly who shall define their fees, and shall have	و أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير تعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة
	the right to re-appoint them, provided that the term of appointment shall not exceed 5 consecutive years. The Board of Directors shall not be delegated in this regard.	لتعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي
	The Auditor shall be registered in the Auditors' Register according to the laws and	لشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين نعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات
الموثق	regulations in force.	ن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً
•••••		لقوانين والأنظمة المعمول بها.
خاتم التوثيق	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
Sinte OF QAT		
الرة الترثيق المراقة	الشاهدان -1	الأطراف منسم منسم عند 2-
Ministry of Just	Toree Sold -2	43

نموذج ث / ۱ محضر توثيق رقم (.......)





تاريخ التوثيق 11314 الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق

خاتم التوثيق

Article (53)*

The auditor shall:

- 1. Audit the company's accounts according to the approved auditing rules and according to the profession's requirements and its scientific and technical principles.
- 2. Examine the company's balance sheet and profits and losses account.
- 3. Note the application of the Law and the company's Articles of Association.
- 4. Examine the company's financial and administrative systems as well as its internal financial control systems and ensure they are convenient for the proper functioning of the company and the preservation of its monies.
- 5. Verify the company's assets and its ownership of the same and ensure the legality and validity of the obligations entailed on the company.
- Peruse the Board of Directors' resolutions and instructions issued by the company.
- 7. Any other duties that the auditor shall carry out by virtue of the Commercial Companies Law, the Law of the auditor's profession regulation and other relevant laws and principles in the field of auditing.

The auditor shall provide the General Assembly with a written report of his mission and he, or his representative, shall read the report before the General Assembly. The auditor shall send a copy of this report to the Department.

The auditor's report set forth in the preceding paragraph of this Article shall include the following:

- That he has obtained the information, data and clarifications deemed necessary for the performance of his work.
- 2. That the company holds regular

مادة (٥٣)*

تولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- ٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد
 من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- آ. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
- ٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجاربة وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ربقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام لجمعية العامة، وبرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- انه قد حصل على المعلومات والبيانات
 والإيضاحات التي رآها ضروربة لأداء عمله.
- ٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة

Elige.		
P	الشاهدان	الأطراف
5% SANGE	Joseph Sall-2	-2
		5

نموذج ث / ۱ محضر توثیق رقم (.......)





تاريخ التوثيق A1 1/ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق

خاتم التوثيق

accounts and registers according to the internationally recognized accounting rules.

- 3. That the auditing procedures carried out for the company's accounts are considered sufficient to form a reasonable basis for his opinion on the financial position, the works' results and cash flows of the company according to the internationally recognized auditing rules.
- That the financial statements contained in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly are compliant with the company's records and registers.
- 5. That the inventory is carried out according to the principles in force.
- 6. A statement of the violations to the provisions of the Commercial Companies Law or the company's Articles of Association occurred during the audited year, having a substantial effect on the company's works results and financial position, and if these violations still exist, within the limits of the information available to him.

The auditor shall be liable for the validity of the data contained in his report in his capacity as attorney of all shareholders. Every shareholder shall have the right, during the General Assembly, to discuss with the auditor and request explanations on the contents of this report.

Auditor shall, in delivering auditing works, observe all duties assigned and prohibitions restricted under the law. The Auditors, in case of multiple auditors, shall stand jointly responsible for auditing works.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

- ٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف علها عالماً.
- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس
 الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود
 الشركة ومجلاتها.
 - ٥- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
- 7- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجاربة أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

SINTE OF QA		
1	الشاهدان	الأطراف
يرة التوثيق	1 Dawning	-2 Clain
Ministry of Jur	Toxels Solet -2	-43
		65

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق Article (54)* مادة (٥٤)* 11314 يحق للمراقب في كلّ وقت الاطلاع على دفاتر الشركة The auditor shall have the right to review, at all times, books, registers, and documents الموافق وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة of the company as well as requesting the information he sees necessary to obtain, الحصول عليها، وله أن يتحقّق من موجودات الشركة and he shall verify assets of the company والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكّنه من استعمال and its obligations. In case he is not able to الرسوم utilize such rights, the auditor shall fix such هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى الوزارة event in writing in a report to be submitted ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على (.....) ريال to the Ministry with a copy to the Board of Directors prior to referring the matter to the الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة بالإيصال رقم General Assembly if not settled by the وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون الشركات التجاربة. Ministry in accordance with Article (147) of the Commercial Companies Law. *This Article has been amended in بتاريخ * تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية accordance with a resolution by the المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م. Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016 Article (55) عدد أوراق العقد مادة (٥٥) The auditor shall attend the General على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلى في Assembly and give his opinion in all that (.....) relates to his work and, in particular, to the لاجتماع برأيه في كلّ ما يتعلّق بعمله وبوجه خاص في balance sheet of the Company, and he shall المرفقات recite his report before the General ميزانية الشركة، وبتلو تقريره على الجمعية العامة، Assembly, which report shall include all the ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات information provided for in the Commercial Companies Law. Each shareholder shall لمنصوص علها في قانون الشركات التجارية، وبكون have the right to discuss and request كل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن explanations in relation to the facts included in his report. لوقائع الواردة في تقريره. Chapter VII الموثق الباب السابع Finance of the Company مالية الشركة مادة (٥٦) Article (56) بدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ The fiscal year of the Company shall start on the first day of January and end on the خاتم التوثيق دسمبر من كل سنة. thirty first day of December of every year. الشباهدان الأطراف

I MCK Salel -2

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

	CENS)	23-34
تاريخ التوثيق		*/\ - 1
// ١٤/هـ	Article (57)*	مادة (٥٧)*
الموافق	The Board of Directors, in each financial year, shall submit the company's balance	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة
العوالق	sheet, profit and loss account and a report	خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب
	of the company's activity for the preceding financial year, as well as the company's	الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على
الرسوم	financial position to the auditor, at least two months before the General Assembly	الأقل.
() ريال	meeting. All these documents shall be signed by the	ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.
بالإيصال رقم	Chairman or one of the Directors.	على الشركة نشر تقاربر مالية نصف سنوية في الصحف
	The Company shall publish semi-annual financial reports in Arabic daily local	المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع
()	newspapers and on the company's website	الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن
بتاريخ	for the shareholders' perusal, which reports shall be reviewed by the Auditor. They shall	تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات،
	not be published without the consent of the Department.	ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.
25-11 rt .1 .10	*This Article has been amended in	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
عدد أوراق العقد	accordance with a resolution by the	المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
()	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	,
المرفقات	Article (58)	مادة (٥٨)
	A percentage to be defined by the Board of Directors shall annually be deducted from	يقتطع سنوباً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوبة
Contraction of the second	the gross profits for depreciation of the	يحدّدها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو
C:	assets of the Company or compensation for their devaluation.	التعويض عن نزول قيمتها .
	Such moneys shall be utilized for purchase	وتُستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت
الموثق	of necessary materials, machinery and facilities or for their repair. Such moneys	اللازمة أو لإصلاحها . ولا يجوز توزيع هذه الأموال على
	shall not be distributed to the shareholders.	المساهمين .
		~
1900 N	Article (59)*	مادة (٥٩)*
خاتم التوثيق	Net profits shall be divided as follows:	توزّع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
	The ratio of 10% of the net profits of the company shall be deducted	١- تقتطع سنوباً نسبة (١٠%) من صافي أرباح
NIE OF OF	the company shall be deducted	
في ترافظ المراد	144 144	** ***
4	الشاهدان	الأطراف
الزع النويون	1	.2
1188		
mistry of Justice	Jarely Syles -2	3

.....-6

نموذج ث / ۱ محضر توثيق رقم (.......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

		CO 8)	
تاريخ التوثيق		annually and allocated to form the	111 - 11 - 1
// ۱۵ هـ		legal reserve, unless a higher percentage is specified by the	لي القانوني، إلى لاري (٥٠٠) من
الموافق		Articles of Association. The General Assembly may suspend such	بة العامة وقف
***************************************		deduction once such reserve reaches half of the paid up capital. The legal	لاحتياطي نصف وزيع الاحتياطي
الرسوم		reserve shall not be distributed to the shareholders, unless such amount	وریع ۱۰حتیاطی ۱ زاد منه علی
() ريال		thereof that exceeds half of the paid capital which may be used in	وز استعماله في
بالإيصال رقم		distributing dividends to shareholders amounting to 5% in such years when	إلى (٥%)، وذلك
()		the company realises that net profits are insufficient for the distribution of such percentage.	الشركة أرباحاً
بتاريخ	2.	A portion of the profits to be defined by the General Assembly shall be	الجمعية العامة
		deducted for meeting obligations of the company under the Labor Laws.	الشركة بموجب
عدد أوراق العقد	3.	The Board of Directors may assign a	ببلغ من الأرباح
()		portion of the profits for the purposes of starting an employees' incentive	الموظفين، ويضع
المرفقات		fund. The Board of Directors shall set the rules and regulations relating to	ح المتعلقة بهذا
	4.	such fund. The General Assembly may, upon a proposal by the Board of Directors,	ى اقتراح مجلس
	2.	decide deduction of part of the net	زء مــن الأربــاح
- files	3	profits for a voluntary reserve account, and such reserve shall be	باري ، ويستعمل
الموثق		utilized in the aspects the General Assembly decides.	تقرّرها الجمعية
	5.	An amount not exceeding 5% of the net profit, after deduction of legal	الربح الصافي بعد
		reserves, deductions and distribution of dividends of at least 5% of the	لاعات القانونية
خاتم التوثيق		share capital of the company paid to the shareholders, shall be allocated for remuneration of the directors.) من رأس مال لمكافآت أعضاء
STATE OF			

الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الاجباري (٥٠٠) من رأس المال الاسمي ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٠)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فها الشركة أرباحاً صافية تكفى لتوزيع هذه النسبة.

- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- ٣- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.
- ٤- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرساح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرّرها الجمعية العامة .
- يخصّص ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة على المساهمين. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

	الشاهدان	الأطراف
اِرَائِي الرَّفِي فِي الرِيقِي الرَّفِي فِي الْمِنْ الرَّفِي الرَّفِي الرَّفِي فِي الرَّفِي فِي الرَّفِي فِي الرَّفِي فِي الرَّفِي فِي الرَّفِي الرَّفِي الرَّفِي فِي الرَّفِي الرَّفِي فِي الرَّفِي فِي الرَّفِي فِي الرَّفِي فِي الرَّفِي فِي	-1	-2 <u>Sohaim</u> -1
in of Justice	Franci Estels -2	3
		5

نموذج ث / ۱ محضر توثيق رقم (......)





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق

	र्द्धा हुई।	إدارات الموسيق
تاريخ التوثيق	6. The balance of profits shall then be	1 11 1 415 1 54
11314	distributed among shareholders or be	 يوزّع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين
200	carried forward, upon a proposal by the Board of Directors, to the	أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى
الموافق	following year, or be allocated for	السنة المقبلة، أو يخصِّص لإنشاء حساب أي
	starting any reserve or other	احتياطيات أو مخصصات أخرى.
	allocations account. *This Article has been amended in	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
الرسوم	accordance with a resolution by the	نعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
() ريال	Extraordinary General Assembly held on 23	, 03 8.
050 ()	March 2016 Article (60)*	*/- \
بالإيصال رقم	At least 1% of the net profits shall be	مادة (۲۰)*
(distributed among shareholders after	بب توزيع نسبة ١% على المساهمي <i>ن</i> من الأرباح
()	deducting the legal reserve and voluntary reserve.	صافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي
بتاريخ	The shareholder shall be entitled to receive	ختياري.
27722	his part of the profits according to the rules and regulations in force at the Authority and	ستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم
***************************************	the financial market on which the shares are	الضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي
عدد أوراق العقد	listed. *This Article has been amended in	لدرجة فيها الأسهم.
,	accordance with a resolution by the	* Sec. 2,000 0.00000
()	Extraordinary General Assembly held on 23	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
المرفقات	March 2016	لنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
	Article (61)*	مادة (۲۱)*
***************************************	Any resolution issued by the General	' يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء
	Assembly absolving the Board of Directors shall not result in abatement of civil liability	مة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد
	suit against the directors for mistakes	عضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في
6	committed by them while delivering their assignments.	نفیذ مهامهم.
الموثق	If the act giving rise to liability is referred to	وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على
	the General Assembly by a report from the	AND THE RESIDENCE OF THE PARTY
***************************************	Board of Directors or a report by the auditor, civil liability suit shall abate by lapse of three	جمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من
	years from the date of passing the	راقب الحسابات، فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي
	resolution of the General Assembly	لاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة
خاتم التوثيق	approving the report of the Board of Directors.	لمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.
	Nonetheless, if the act attributed to the	ومع ذلك، فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس
TATE OF	directors represents a crime or felony,	
はは は は		
	الشاهدان الشاهدان	الأطراف
العالمة المنافقة	25.0	امطرات
1 100 9018		1

hvou Talel -2

4		
	نموذج ث/١	دولة قطر
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		وزارة العدل المرادة مراقبة 12
() (محصر بوبيق رقم	إدارة التوثيق (ح: الشركات الق
	(ह। ह)	Alaca Milas
تاريخ التوثيق	liability suit shall not lapse unless by lapse	
1/ ١٤/٨	of the criminal case.	إدارة جناية أو جنعه، قار نفسط دعوى المستوية إد
الموافق	The Department and every shareholder shall have the right to initiate such action.	Stellar coult is a the above to a 181
المواتق	Any term in contrary to the above in the	
***************************************	withdraw the action, suspend the initiation of	ن شرع بي الله المالي
الرسوم	the same by a prior approval from the General Assembly or to take any other	بن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من
	procedure, shall be null and void.	لجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.
() ريال	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the	
بالإيصال رقم	Extraordinary General Assembly held on 23	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
()	March 201	لمنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
	Article (62) The company may file liability claim against	مادة (۲۲)
بتاريخ	the Directors due to errors that may result in damages for all the shareholders within five	لشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس
	years of the date of occurrence of such	لإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع
or to me days	error. The Ordinary General Assembly shall resolve to file such claim and appoint an	لمساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ،
عدد أوراق العقد	attorney for the company to carry it out. If	يتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين
()	the company is under liquidation, the liquidator shall undertake filing the claim	من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة
المرفقات	upon a resolution issued by the General	حت التصفية تولى المصفّي رفع الدعوى بناء على قرار
) V (2)	Assembly. Any shareholder may file a claim individually	من الجمعية العامة.
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	if the company failed to file it and if the error	كل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام
	may specifically damage such shareholder, provided that he shall notify the company of	الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ الحاق ضرر
- Carlo	his intention to file the claim. Any condition in the Articles of Association stipulating	خاص به کمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على
1	otherwise shall be null and void.	رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأسامي
الموثق		للشركة يقضي بغير ذلك.
	Chapter VIII Expiry of the Company and its	الباب الثامن
	Liquidation	انقضاء الشركة وتصفيتها
	A-1:-1- (C2)*	2000 HOUSE TO THE TOTAL TO THE
خاتم التوثيق	Article (63)* The company shall be dissolved for one of	مادة (۲۳)*
	the following reasons:	تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:
STATE OF O	Expiry of the defined term, unless	 انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و
الم المنظمة ال		
41	الشاهدان الشاهدان	الأطراف
f 40 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	()= H	William Willia

Torea Solph 2

5		2.0
() ۽	نموذج ث / ۱ محضر توثیق رقد	ولة قطر إدارة العدل (12 الشركات الشركات المدارة التوثيق (12 الشركات المدارة التوثيق المدارة المدارة التوثيق المدارة ا
تاريخ التوثيق		
١/ ١٤ هـ	renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association.	
الموافق	Completion of the object it is originally incorporated for or if such object	للقواعد الواردة في أي منهما. ٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله
	becomes impossible to be achieved. 3. Transfer of all the shares to a number	أو استحالة تحقيقه.
	of shareholders less than the	 انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين
الرسوم	statutory minimum unless the company, within six months of the	يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا
() ريال	date of the transfer, converts to	قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ
بالإيصال رقم	another type of company or the number of shareholders increases to	الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو
,	the minimum.	تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
()	 Loss of all or most of the properties of the company in a way that makes 	 هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث
بتاريخ	fruitful investment of the remainder not possible.	يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
	5. Dissolution of the company before	 ه. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية
	expiry of its term in accordance with provisions of these Articles of	بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
عدد أوراق العقد	Association. 6. Merger of the Company into another	٦. اندماج الشركة في شركة أخرى.
()	company or corporation.	٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار
المرفقات	7. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the	إفلاسها.
	company.	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	نعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
Care !	Article (64)*	مادة (٢٤)*
الموثق	If company losses reach half of the share capital, the Board of Directors shall call	ذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على
	upon the extraordinary General Assembly to decide whether to dissolve the company	عضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية
***************************************	before expiry of its term. If the Board of	نظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في
	Directors does not call upon the extraordinary General Assembly, or it	ظامها.فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية
خاتم التوثيق	becomes impossible to issue a resolution	عامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز
	on the subject for any reason whatsoever, all the concerned parties may ask the	كل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل
	competent court to dissolve the company.	ئشركة.
5113	الشاهدان	الأطراف
		Loin
(Cart-110 - 11	-1	-2
1 5000	1 1 - 0	

Twell Salel -2

stry of Justi

AND DESCRIPTION OF THE PARTY OF		the factor of th
م ()	نموذج ث / ١ محضر توثيق رقد	دولة قطر (12 المارة مراقبة 12 الشركات الشركات وزارة المعدل (12 الشركات الشركات المارة
	(E 18)	إدارة التوثيق
تاريخ التوثيق // ١٤هـ	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
الموافق	Article (65)*	مادة (٥٥)*
	If the number of shareholders in the shareholding company becomes less than	إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد
الرسوم	the minimum limit required, it may be converted to a company with limited liability	الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية
ر) ريال	in which the remaining shareholders are liable for the company's debts within the	محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن
بالإيصال رقم	limits of its assets. If one full year has passed after the reduction of the number of	ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد
بېږيصان رقم	shareholders to less than the minimum limit,	كامله على انحفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة
	every rightful person may require the competent Court to dissolve the company.	المختصة حل الشركة.
بتاريخ	*This Article has been added in	•
	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
عدد أوراق العقد	March 2016 Article (66)*	المنعقدة بتاريخ ۱۲ مارس ۲۰۱۱م. مادة (۲۲)*
()	The company shall be deemed to be under liquidation as soon as it is dissolved. During	مادة (٦٦)* تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ
المرفقات	the period of liquidation, the legal personality of the company shall remain to	خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم
	the extent necessary for the liquidation. The	لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة
***************************************	expression (under liquidation) shall be added to the name of the company during	خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة
	this period written in a clear manner. The company shall be liquidated after its expiry	واضحة وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة
- Alexander	in accordance with the provisions stated in Articles 304 to 321 of the Commercial	بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات
الموثق	Companies Law No. 11 of 2015. *This Article has been amended in	التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
	accordance with a resolution by the	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
	Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	م تعديبه بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
و اس دوسه	ĺ	1 55 S
خاتم التوثيق	İ	
of Documentation . 30115m	Α	
多意	الشاهدان	الأطراف
1000000000000000000000000000000000000	Con the second s	C o have
3, 5)	<i></i> -1	21
15 . mm	Tower Sulet -2	3

لة قطر الموذج ث / ١		
م ()	محضر توثیق رقم	وزارة العدل (12 إدارة مراقبة)12 الشركات الشركات المساورة التوثيق المساورة المسا
- 5 .eti 4. 45	प्राक्री हैं।	Alas Maria Maria
تاريخ التوثيق		
-A1 £ / /	Chapter IX	الباب التاسع
الموافق	Final Provisions	أحكام ختامية
	Article (67)*	مادة (۱۲)*
ti.	Without prejudice to the provisions of	ع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز
الرسوم	Articles 271 to 289, the company may be converted, merged, divided and acquired	حول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ علها
() ريال	according to the provisions stated in Chapter 10 of the Commercial Companies	3 9 0 3 9 1 2
بالإيصال رقم	Law.	لتجارية.
()	*This Article has been added in	تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية
	accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23	لمنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.
بتاريخ	March 2016 Article (68)	4,000,000,000,000
		مادة (۱۸)
عدد أوراق العقد	Provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters that are not	تسري أحكام قانون الشركات التجاربة فيما لم يرد في
(covered with a special provision in these Articles of Association. All the amendments	أنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات لتى تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا
المرفقات	to that law shall be held as complementary	لتي تطرا على ذلك القانون بمثابه بنود محمله لهدا لنظام أو معدلة له.
المرفقات	or amending to these Articles of Association.	·
	Article (69)	مادة (۲۹)
	These Articles of Association shall be	يخضع هذا النظام لقوانين دولة قطرو تختص
	subject to the Law of the State of Qatar and Qatari Courts shall have the jurisdiction to	لمحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق
6.	look into any dispute arising of executing provisions of these Articles of Association.	حكام هذا النظام.
الموثق	Article (70) These Articles of Association shall replace	مادة (٧٠)
	any other Articles of Association of the	يحل هذا النظام محل أي نظام آخر للشركة.
	company.	
خاتم التوثيق		
R .DEPT. OF D.		
TO THE REAL PROPERTY.	A	
S. The second	الشاهدان	الأطراف
537 8 80	Lose Lose	- hain
2 3	/11	1
1 40 1510. Miles	Jack Calel -2	
	.A. Salletter	3
110		

.....6





دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (......)

يسود النص العربي

Article (71)*

مادة (٧١)*

حرر هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية من (١٢)

نسخة، نسخة يتم تسليمها للإدارة، ونسخة لإدارة

These Articles of Association were made in (12) copies, a copy to be handed over to the Department a copy to be handed over to the Legalization Department at the Ministry of Justice and the remaining copies to be kept at the company.

In case of any difference between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.

التوثيق بوزارة العدل وتحفظ بقية النسخ بالشركة. وفي حال وجود اختلاف بين النصين العربي والانجليزي

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

Suhaim Bin Abdulla Bin Khalifa Al Thani

سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني

نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board of Directors

محضر توثيق

الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

إنه في يوم

T 7 MAY 2016

الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر

نحن / طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني

المترتب عليه فاقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول :

Nun allender language la بطقة شخصية رقم : ٨١٨ ٨ ١٩٠٠ Tovel Sold :

1 L De Les Mas 12 2